

واجب بالمنع ايضا بل قد نص قبل هذا على ان الاصح التوزيع
حسب الارث بقوله والاف لامح اقربها فان استويا
من الارث في الاصح فعلم منه ان ما بعد الارث المخرج
به حال استواء القرب الا التوزيع بحسبه ضرور وياق
تصحيح احد الوجهين والما علم **قوله** وحيث اقول
النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هناك
وجه ضعيف او قول مخرج تقدم بشرح النص وبيان
مكانه قوله هناك اي في المسألة المستوصفة
او المنصوص عليها وجه ضعيف اي مخرج لاواه ساقط
او قوله مخرج اي مقابل النص احد المذكورين من
الوجه الضعيف والقول المخرج على البدل من الاحد
واوهما للتقسيم والتوزيع **رحمة** صوت القول
المحتاج ان يروي عن الامام الشافعي رضي الله عنه
نصان مختلفان في مسليتين متشابهتين ولم
يظهر بينهما ما يصلح فارقا في مخرج الاصحاب رحمهم
الله من كل مسلية تولا الى الاخرى فيقال في المسليتين
او المسلية اذا اريد افراده قولان بالمتكدر والمخرج
اي نقل المنصوص من هذه الى تلك والمنصوص من
تلك الى هذه كمنه في مسألة من خلف ابني عم احد
اخ من ام ان المال بعد اخذ سدس الاخ للام بينهما
نصفان ونصف في مسئلة ابني عم المعتق احدهما

ام

اخ من ام ان الولا للمدي بقراءة الام فتخرج ان يقال المال
له هناك اي حيث لا ولا لما يوله هناك اي حيث وجه الولا
ويقال الولا بينهما نصفان بعد اخذ الاخ للام سدسه
هنا لما يوله هناك والغالب في نحو هذا عدم التقاق
الاصحاب على التخرج بل يكون الاصحاب فارقين
فوقا يخرج وفوقا يمنع ويؤل ويستخرج فارقين
المسليتين ومسائل التخرج كثيرة ومع ذلك فالاصح ان
القول المخرج لا يتخذ نسبة بالامام الشافعي رضي الله
عنه الا مقيدا بالتخرج **حلية** قوله ومراتب الخلاف
في جميع الحالات مراتب الخلاف اي منازل ودرجاته من
كونه فارقا متفوقا فالمراتب السبع المتقدمة ونحوها
وقد يكون غير متفاوت لما في بعض تلك المراتب السبع
ونحوها كالمشهور والصحيح ونحو ذلك وقد يكون الخلاف
ضعيفا مرمضا وقد يكون ضعيفا واحيا وقد يكون
ضعيفا بالنسبة لغيره لقوله او القديم او في قول قد يجر
على ما سياتي في قوله ومراتب الخلاف في جميع الحالات
من باب عطف العام على الخاص اذا ما قبله احص منه
اعني السبع المراتب المتقدمة وفي التنزيل وكراه انكم
الكنز والعسوق والعصيان فالمعطوف الثاني
اع من الاول والثالث اع من الثاني وقوله تعالى
ها تقوا على الصلوات والصلوة الوسطى من باب